القتل الخطأ بالمركبة الآلية
في
ضوء أحكام قانون المرور الليبي

د. حمدي رجب عطية
كلية القانون - جامعة التحدي
سرت

ملخص البحث:

لقد ارتفعت نسبة حوادث المركبات الآلية وارتبط ذلك بالتقدم التكنولوجي والاجتماعي الذي يشهده هذا القرن وأصبحت الحوادث من الأوبئة التي تنتشر بشكل كبير في العالم لما تولده من اضرار بشرية خاصة بإرتفاع حالات القتل نتيجة للحوادث والتي أظهرتها الاحصائيات التي أشرت إليها من خلال مقدمة البحث، فمحل القتل الخطأ هو الإنسان من بداية ظهور علامات الوضع حتى لحظة وفاته، فالقتل الخطأ بالمركبة الآلية يكون عادة نتيجة إهمال أو طيش أو عدم دراية أو عدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة.

وقد تشدد القانون الليبي مع المتسبب في القتل الخطأ بالمركبة الآلية بأن جعل هذه الجريمة جناية بما يترتب عليه من إجراءات صارمة في المحاكمة ومن عقوبة شديدة تنتظر المتسبب في القتل ولعل المشرع أراد من ذلك أن يحقق أكبر قدر من الردع للتقليل قدر الإمكان من ظاهرة حوادث المركبات الآلية داخل الجماهيرية العظمى.

تعد حوادث السيارات في معظم الدول ومنها الجماهيرية من الأوبئة التي تنتشر بشكل كبير لما تولده من أضرار بشرية كالوفاة والإصابات الجسيمة والتي عادة ماتترك عاهات مستديمة بالمصاب، هذا بالإضافة إلى الخسائر المادية العديدة سواء التي تصيب السيارات أم الأموال الأخرى كالمزروعات والحيوانات وهذا ما أكدته الاحصائيات.

ففي العالم كله قد دلت الاحصائيات أن حالات الوفاة بسبب حوادث السيارات لاتقل عن مائتين وخمسين ألف إنسان سنوياً، وفي البلاد العربية وصلت الخسائر البشرية لبعض الإحصائيات إلى مايزيد على خمسين ألف قتيل ومالا تقل عن نصف المليون جريح بسبب حوادث السيارات.

وفي الجماهيرية العظمى فقد دلت الاحصائيات التي أجريت منذ أوائل سنة 1972 وحتى نهاية سنة 1984 أن حالات الوفيات قد وصلت إلى 14300 شخصاً، ناهيك عن الآلام النفسية المختلفة.[1]

وفي سنة 1995 بلغ عدد حوادث المرور في الجماهيرية 8419 حادثة نتج عنه حالات وفاة عددها 1296 شخصاً. وفي سنة 1996 بلغ عدد حوادث المرور 8437 حادث نتج عنه عدد 8830 اصابات اشخاص بين قتيل واصابات بالغة وبسيطة، وفي سنة 1997 بلغ عدد حوادث المررو بالجماهيرية 9278 حادث نتج عنه عدد 8995 اصابات أشخاص بين قتيل واصابات بليغة وبسيطة.[2]

يتبين مما تقدم أن ظاهرة حوادث السيارات قد تزايدت رغم المحاولات التي تبذل للحد منها الأمر الذي دفعني إلى الكتابة في هذا البحث. وقبل أن نعرض لموضوع البحث نبين مفهوم المركبة الآلية، ثم نعرف القتل الخطأ:

أولاً: تعريف المركبة الآلية:

فقد عرف قانون المرور رقم 11 لسنة 1984 في مادته الأولى المركبة الآلية بأنها كل مركبة ذات محرك آلى معده للسير على الطرق العامة عدا المعدة للسير على

السكك الحديدية. ثم جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة واعتبر في حكم المركبة الآلية كل مركبة مقطورة بإحدى المركبات الآلية.

ومن هذا التعريف يتبين ضرورة توافر شروط في السيارة أهمها:

1- أن تكون ذات محرك آلي تسير بواسطته وإن كان القانون قد استثنى من ذلك المقطورة المعدة للسير على عجلتين فأكثر وأعتبرها سيارة رغم أنه لايوجد بها محرك بشرط أن تكون هذه المقطورة بمركبة آلية أخرى كالجرار.

2- أن تكون معدة للسير على الطرق العامة بمعنى أن تكون السيارة مجهزة بطريقة تسمح لها بالسير على الطرق العامة، ويقصد بالطرق العامة هنا الطرق المعدة فعلاً لاستعمال الكافة دون الحاجة إلى إذن خاص من مالكه.[3]

ثانياً: تعريف القتل الخطأ:

نصت المادة 59 من القانون رقم 11 لسنة 1984 بشأن المرور على الطرق العامة والمعدلة بموجب القانون رقم 13 لسنة 1423 على أنه مع عدم الاخلال بأحكام قانون تحريم شرب الخمر وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية يعاقب بالسجن كل من قتل بمركبته الآلية نفساً خطأ أو تسبب في قتلها.[4]

ولم يعرف المشرع الليبي كمعظم التشريعات القتل الخطأ وترك للفقه مهمة ذلك واكتفى في المادة 59 سالفة الذكر بقوله "كل من قتل بمركبته الآلية نفساً خطأ او تسبب في قتلها" وعرف الفقهاء القتل بأنه أزهاق روح إنسان آخر عمداً أو خطأ أو تجاوزاً للقصد بدون وجه حق[5] أو هو الفعل الغير مشروع الذي يحدث فيه إنسان قصداً أو خطأ إزهاق روح إنسان آخر حي[6].

مما تقدم يمكن بيان أركان جريمة القتل الخطأ بالمركبة الآلية وهي كأي جريمة تتكون من ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي، وسنعرض في فرع

أول للركن المادي وفي فرع ثان للركن المعنوي وفي فرع ثالث العقوبة المقرره لجريمة القتل الخطأ بالسيارة.

أهمية البحث:

تتضح أهمية البحث في الآتي:-

1- إن حوادث المركبات الآلية تشكل ظاهرة بارزة في ظواهر هذا القرن ليس في الجماهيرية العظمى وحدها وإنما في الدول عامة.

2- إن حوادث المركبات الآلية تولد اضرار بشرية فادحة بإرتفاع حالات الوفاة التي تفوق حالات الوفاة الطبيعية.

3- إن حالات القتل الخطأ بالمركبات الآلية تقع بخطأ من قائد المركبة بسبب اهمال أو طيش أو عدم دراية أو عدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة ومخالفة للقوانين وقواعد المرور وآدابه.

4- إن القانون لم يترك المتسبب في القتل بالمركبة دون عقاب حيث عاقب كل من قتل بمركبته الآلية نفساً خطأ أو تسبب في قتلها بعقوبة الجناية.

خطة البحث:

لقد عالجت موضوع البحث بمقدمة أشرت من خلالها إلى خطورة مشكلة حوادث السيارات وأبرزت مفهوم المركبة الآلية ومفهوم القتل الخطأ ثم قسمت البحث إلى فروع ثلاثة هي:-

الفرع الأول: عالجت فيه الركن المادي للقتل الخطأ بالمركبة الآلية والمتمثل في محل وفعل القتل الخطأ والوفاة نتيجة للفعل.

الفرع الثاني: عالجت فيه الركن المعنوي في القتل الخطأ بالمركبة الآلية وعرضت للخطأ كصورة من صور الركن المعنوي.

الفرع الثالث: عالجت فيه عقوبة القتل الخطأ بالمركبة الآلية والمراحل التي مرت بها هذه العقوبة من جنحة إلى جناية كل ذلك في ضوء أحكام قانون المرور الليبي.

الفرع الأول

الركن المادي في القتل الخطأ

القتل الخطأ الناتج عن حوادث السيارات ككل جريمة ينصب على محل معين ويتكون من فعل يفضي إلى نتيجة معلومة على النحو التالي:-

1- محل القتل الخطأ:

محل القتل الخطأ الناجم عن حوادث السيارات هو الإنسان وقد استعمل قانون المرور عبارة "إزهاق روح الإنسان" فمحل الحماية هنا هي حياة الإنسان فلكل إنسان الحق في الحياة، ونظراً لأن الفرد يمر بعدة أطوار منذ بداية تكوينه إلى ما بعد وفاته فإن التساؤل يثور حول بدء حياة الإنسان التي حماها المشرع ووضع لها عقوبة خاصة سواء وقع الاعتداء نتيجة خطأ أم كان متعمداً، وبالتالي يمكن أن نميز بين الإنسان والجنين خاصة وأن جريمة الإجهاض لاتقع إلا عمداً.

أما الخطأ الذي ينجم عنه إجهاض فإن المشرع لايعاقب عليه باعتباره اجهاضاً وأن كان قد يعاقب عليه باعتباره جريمة أخرى كجريمة الإيذاء فحادث السيارة قد ينجم عنه قتل المرأة الحامل وما في بطنها أو إسقاط المرأة لما في بطنها فقط، فهنا يثور التساؤل هل يسال قائد السيارة المتسبب في الحادث عن جريمة قتل المرأة وقتل الجنين في نفس الوقت أم يسأل فقط عن قتل المرأة؟ وفي الحالة الثانية أي إذا اسفر الحادث عن اسقاط ما في بطنها فهل يسأل عن جريمة قتل إنسان أم إجهاض إذا كان الحادث متعمداً أم إيذاء للمرأة الحامل؟

إن الإجابة على كل ذلك مرتبطة باللحظة التي يصبح فيها الجنين إنساناً أي لحظة بدء حياة الإنسان.

المستقر عليه أنه بمجرد نزول الجنين من بطن أمه أي ولادته حياً يعتبر كائناً مستقلاً ويصبح إنساناً ولو كان متصلاً بالأم بالحبل السري وبالتالي أي اعتداء عليه يعد مكوناً لجريمة قتل[7]. ولكن الوضع يدق في حالة ما إذا تهيأ الجنين للنزول، أو

برز جزء منه خاصة وإن الوضع لايتم دفعة واحدة حيث يتقدمه مخاض قد يمتـد إلى ساعات أو أيام فهل علامات الوضع أو بروز جزء من الجنين يجعله إنسـاناً أم يظـل جنيناً حتى ينفصل تماماً عن أمه؟ وإذا ما تعرضت الأم في هذا الوقت لحادث سيارة أثناء نقلها إلى المستشفى لاستكمال الوضع مما ينجم عنه موت الجنين بسبب الحادث فهل يظل طوال هذه الفترة جنيناً حتى يتم انفصاله عن أمه وبالتالي لايسأل المتسبب في الحادث عن جريمة قتل لأن الجنين لم يصبح إنساناً ولاعن جريمة اجهاض لأن الحادث وقع بطريق الخطأ فتسبب عنه الإجهاض نظراً لأن المشرع يتطلب في الإجهاض أن يكون عمداً، نعرض في ذلك لموقف الفقه وموقف القانون.

موقف الفقه:

ذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أنه لايشترط لبدء الوجود القانوني للإنسان في تطبيق نصوص القتل أن يخرج الوليد باكمله من رحم الأم بل يعتبر إنساناً حتى قبل أن يتم انفصاله إلا أن الرأي انقسم بالنسبة لتحديد اللحظة التي يكتسب الوليد فيها وصف الإنسان، فريق يرى إن مجرد اكتمال نضج الجنين وتمتعه بحياة مستقلة عن حياة أمه وتأهبه للنزول يكتسب صفة الإنسان منذ اللحظة التي تبدأ فيها عملية الوضع ولو تراخى لبعض الوقت بسبب عسر في الولادة لأن الولادة العسرة لاترجع في أسبابها إلى عدم اكتمال نضج الجنين بل ترجع إلى أسباب أخرى كضيق الرحم أو انحراف وضع الجنين وبالتالي فهو يعد إنساناً تحميه نصوص القتل وإلا ذهبت روحه ضياعاً تحت سمع وبصر القانون[8] أما الفريق الثاني فقد اشترط لكي يكتسب الوليد صفة الإنسان بروز بعضه وانفصاله جزئياً عن أمه[9].

موقف القانون:

أما موقف القانون فإن المادة 373 من قانون العقوبات الليبي قد ساوت بين قتل الجنين أثناء الوضع بقتل الطفل أثر ولادته مباشرة حفظاً للعرض، وعليه ذهب الرأي إلى أن الحياة لاتبدأ بخروج الجنين من رحم أمه، بل تبدأ في فترة تسبق ذلك

بقليل هي الفترة أو اللحظة التي يبدأ فيها الجنين في الانفصال عن رحم أمه دون اشتراط أن يتم هذا الانفصال مستنداً هذا الرأي إلى إنه يعد أكثر انسجاماً مع نصوص قانون العقوبات الليبي[10]. أما التشريع المصري فلم يتعرض لتحديد لحظة بدء حياة الإنسان صراحة، في الوقت الذي اقر المشروع السوداني في قانون العقوبات بداية حياة الإنسان ببروز جزء من الجنين إلى الخارج ولو لم يكن الجنين قد تنفس أو ولد ولادة تامة [11].

أما القانون الانجليزي فلا يعترف بحياة الإنسان إلا بعد ولادته، فلا يعتبر قتلاً الاعتداء على حياة الطفل أثناء ولادته وقبل تمامها وإنما يعتبر إجهاضها[12].

وأيّا كان الرأي في الفقه أو القانون فإن المسألة تحتاج إلى حل جذري وصريح وذلك بتدخل من المشرع بتحديد بداية حياة الإنسان بما يحقق حماية للطفل في فترة ولادته وخروجه للدنيا.

2- فعل القتل خطأ:

يتوافر فعل القتل الخطأ بكل سبيل يسلكه الجاني يوصل إلى إزهاق الروح وهذا السلوك غالباً ما يكون ايجابيا وأحياناً سلبياً والفعل الايجابي في القتل الخطأ بالسيارة يتمثل في نشاط أو سلوك يحدث في العالم الخارجي منافي للقانون يتسبب في وقوع الحادث الذي نجمت عنه واقعة القتل، والقتل هنا لايختلف عن القتل الذي يحدث بأي وسيلة أخرى حيث أن النتيجة الاجرامية واحدة[13] وإن كانت العقوبة قد تختلف من حيث الوسيلة التي يقع بها القتل، وقد يتخذ المتسبب في وقوع الحادث موقفاً سلبياً حيال المجني عليه المصاب فلا يسعفه ويتركه الأمر الذي يؤدي إلى وفاته[14].

ومن الأمور المسلم بها أن آلة القتل ليست من الأركان الجوهرية في الجريمة[15] ومن ثم لا أهمية لنوعها مادامت تحدث القتل[16]. ولاتعتبر طريقة القتل ذاتها من البيانات الجوهرية التي تلتزم المحكمة بالتحدث عنها في الحكم مادامت قد ثبت وقوع القتل فعلا[17].

وإن كانت آلة القتل ليست لها أهمية لأنها ليست من الأركان الجوهرية في الجريمة إلا أن لها أهميتها بشأن العقوبة حيث شدد المشرع الليبي عقوبة القتل إذا وقعت خطأ بالمركبة الآلية، وعليه يشترط في الفعل المكون لجريمة القتل الخطأ والمعاقب عليها بالسجن وفقاً لقانون المرور (المادة "59" سالفة الذكر) أن يكون قتل النفس قد وقع بالمركبة الآلية خطأ أو كان متسبباً في قتلها، وبالتالي إذا وقع القتل عمداً بالسيارة أو وقع عمداً أو خطأ بوسيلة أخرى كالسلاح الناري فلا تطبق أحكام قانون المرور في هذه الحالة بل تطبق أحكام قانون العقوبات.

3- الوفاة:

تعد الوفاة هي النتيجة التي تجعل الفعل قتلاً وهو ما يحدد اللحظة التي تكتمل فيها جريمة القتل، وتحديد هذه اللحظة هو أصلاً من اختصاص الأطباء، وليس من اللازم أن تقع الوفاة على الفور بل يظل الفعل قتلاً ولو حدث الوفاة بعد فترة طالت أم قصرت متى قامت علاقة السببية بين الجاني وحدوث الوفاة[18].

إلا أن لحظة الوفاة يكتنفها نوع من عدم الوضوح -كلحظة الوجود الإنساني- والحياة كما هو معروف مجموعة من الوظائف تتعدد بتعدد أعضاء الجسم وأجهزته، والموت هو التوقف الأبدي لكل من الأعضاء والأجهزة عن أداء وظائفها، ويفرق رجال الطب بين موت الفرد وموت الأنسجة والخلايا، ويعنون بموت الفرد توقف أجهزة الحياة لديه عن العمل توقفاً تاماً، أما موت الأنسجة والخلايا المكونة لها فعلاً تقع في ذات اللحظة بل يتراخى إلى ما بعد موت الفرد وقد تفصل بينهما ساعات بل إن بعض الخلايا تحتفظ بالحياة لمدة أيام ويقرر الأطباء إن أجهزة الحياة قد تكف عن العمل في بعض الحالات النادرة دون أن يكون ذلك دليلاً حاسماً على الموت ويطلقون على هذه الحالات اسم الموت الكاذب ويمكن استعادة الحياة في بعض الأحيان خلال فترة معينة من توقف الأجهزة العضوية عن العمل عن طريق تنشيط الدورة وانعاش القلب.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو عن حقيقة الموت الذي تتحقق بـه جريمة القتل الخطأ؟ وأهمية الإجابة على هذا السؤال ترجع إلى بيان مدى مسؤولية المتسبب في وقوع حادثة نجم عنها موت كاذب.

ولكن لم تجر عملية الإسعاف اللازمة لتنشيط الدورة الدموية في محاولة إستعادة الحياة في الأحوال الممكنة، أو أن يكون هناك شخص قد مات كاذباً تم صدمته سيارة مات على أثرها موتاً حقيقياً.

ذهب الرأي إلى أن الموت ليس مجرد فقدان الحياة بل هو استحالة استردادها على أي وجه من الوجوه لأنه مادام الإنسان لم يصبح في أعداد الموتى على نحو أكيد فهو معتبر على أصلة في حكم الأحياء، وعلى هذا الأساس يعد مسؤولاً عن جريمة القتل الخطأ من دهم بسيارته شخصاً ميتاً موتاً كاذباً. والأمر في النهاية متروك لأهل الخبرة من الأطباء في تقرير ما إذا كان الموت حقيقياً أم كاذباً وما إذا كانت حياة الفرد لا أمل في عودتها أو أن الطب كان في امكانه انقاذ المجني عليه بتنشيط أجهزته لولا فعل الجاني الذي حال بين ذلك[19].

4- علاقة السببية:

لايكفي وقوع الحادث وموت المجني عليه لتوافر الركن المادي لجريمة القتل الخطأ، وإنما يلزم فوق ذلك أن يكون الحادث هو سبب الوفاة أي أن تتوافر علاقة السببية بين الحادث والوفاة، وعلاقة السببية من موضوعات القسم العام من قانون العقوبات وهناك نظريات كثيرة قيلت بشأنها ولامجال لعرضها ويمكن الرجوع إليها في المؤلفات الفقهية.

ويكفي القول إن علاقة السببية هي الصلة التي تربط ما بين الفعل الإجرامي والنتيجة ويثبت أن ارتكاب الحادث هو الذي أدى إلى حدوث الوفاة[20].

ويعتبر الدفع بإنتقاء علاقة السببية من الدفوع الجوهرية التي يلزم الرد عليها وهذا ما قضت به المحكمة العليا الليبية حيث ذهبت إلى أن الدفع بانتقاء علاقة السببية أمام محكمة الموضوع هو دفع جوهري يستلزم الرد عليه، أما طرح المحكمة

له دون بيان أسباب ذلك فهو قصور[21] وتعد علاقة السببية عنصراً من عناصر الركن المادي في الجريمة بحيث إذا انقطعت انتفى بالتالي الركن المادي للجريمة، وفيما يتعلق بجرائم القتل الخطأ والايذاء الخطأ فإن الخطأ يعتبر عنصراً في معيار علاقة السببية[22] وهذا ما أكدته محكمة النقض في العديد من الأحكام حيث ذهبت إلى أن رابطة السببية بين إصابات المجني عليه وبين وفاته ركن في جريمة القتل الخطأ كما هي معرفة في المادة (238) من قانون العقوبات وهي تقضي بأن يكون الخطأ متصلاً بالقتل إتصال السبب بالمسبب بحيث لايتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ[23] وعليه فإن العوامل التي تنفي الخطأ توصف في الوقت نفسه بأنها نافية لعلاقة السببية وسنعرض لذلك بشئ من التفصيل في الركن المعنوي لجريمة القتل الخطأ.

والقول بتوافر علاقة السببية من عدمه من المسائل التي يستخلصها قاضي الموضوع بما يتوافر لديه من الدلائل اثباتاً أو نفياً بلا معقب عليه من محكمة النقض متى أسس قضائه في هذا الخصوص على اسانيد مقبولة مستمدة من وقائع الدعوى بما تعتبر كافية أو ملائمة لحدوث النتيجة وفقاً للمجرى العادي للأمور[24].

وقد يقع القتل أو الإيذاء الخطأ بسبب عدة عوامل اسهمت كلها في تحقيق النتيجة مثال ذلك أن تصدر عدة أفعال من قائدي سيارتين يكون مسلك كل منها مشوباً بالخطأ أو يسهم خطأ المجني عليه مع خطأ قائد السيارة أو أن يساهم خطأ الغير مع خطأ قائد السيارة ويؤدي إلى تحقيق النتيجة الإجرامية.

ومن المستقر عليه أن الخطأ المشترك لايخلى من المسئولية، وإن تعددت الأخطاء الموجبة لقوع الحادث يوجب مسئولية كل من اسهم فيها، فخطأ المجني عليه لايستغرق خطا الجاني مادام مألوفاً ومتوقعاً كما أن خطأ الغير لاينفي خطأ المتهم طالما كان هذا الخطأ غير شاذ بحيث كان في استطاعة المتهم توقعه.

الفرع الثاني

الركن المعنوي في القتل الخطأ

عنصر الخطأ:

من المتفق عليه أن للركن المعنوي صورتان رئيستان الصورة "الأولى" هي القصد الجنائي والصورة "الثانية" هي الخطأ الغير عمدى، وهذا أساس تقسيم الجرائم إلى عمدية وغير عمدية، فالجرائم العمدية يلزم فيها توافر القصد الجنائي والذي يقوم على عنصري العلم والإرادة أي العلم بالعناصر المكونة للواقعة الإجرامية وإرادة تحقيقها، أما الجرائم الغير عمدية فهي تقوم على عنصر الخطأ الذي يمثل العنصر المعنوي في جريمة القتل الخطأ، وعلة اعتبار الخطأ صورة للركن المعنوي للجريمة هي كون الإرادة التي اتصفت به اتجهت على غير النحو الذي يحدده القانون، فالمشرع يلزم الناس بصيانة الحقوق والمصالح التي يحميها، ويتفرع عن هذا الالتزام مجموعة من الأوامر والنواهي يخاطب بها المشرع إرادة كل شخص فيتعين أن يستعمل كل شخص ما يتمتع به من إمكانيات ذهنية كي يدرك الأخطار المرتبطة بالتصرف الذي يقوم عليه ويتوقع النتيجة الإجرامية التي قد يفضى إليها، ويتعين بعد ذلك أن تتجه الإرادة إلى بذل الجهد المستطاع للحيلولة دون تحقق هذه النتيجة، ونعنى ذلك أن جوهر الخطأ هو اتجاه للإرادة على غير النحو الذي تحدده أوامر المشرع ونواهيه ويكفي ذلك لكي توصف بأنها إرادة اجرامية وتعتبر صورة للركن المعنوي للجريمة[25].

تعريف الخطأ:

لم يتضمن قانون العقوبات تعريفاً للخطأ بالنسبة لجريمة القتل الخطأ أو في جريمة الإيذاء الخطأ واكتفى المشرع باستخدام اصطلاح الخطأ تاركاً مهمة التحديد فيما يتعلق بالتعريف للفقه والقضاء، ومما لاشك فيه أن للتعريف الخاص بعنصر الخطأ

أهميته إذ لاتوجد جريمة القتل الخطأ أو جريمة الإيذاء الخطأ بدون وجود هذا العنصر فهو ركن تلك الجرائم وهو يدور مع وجودها قانوناً وجوداً وعدماً.

وقد اختلف الرأي في الفقه حول تعريف الخطأ فعرف بأنه كل فعل أو امتناع إرادي تترتب عليه نتائج لم يقصدها الفاعل ولكن كان في وسعه ومن الواجب عليه أن يتجنبها[26]، وعرف أيضاً بأن إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية في حين كان ذلك في استطاعته وكان واجباً عليه[27]، وعرف أيضاً بأنه التصرف الذي لايتفق والحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية[28] وعرف بأنه عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك والتي من شأن مراعاتها تجنب وقوع النتائج غير المشروعة الضارة بمصالح وحقوق الأخرين المحمية جنائياً أو تجنب الوقوع في غلط في الوقائع يؤدي إلى تحقيق النتيجة طالما كانت تلك الأخيرة يمكن توقعها وتجنبها في الوقت ذاته[29].

من التعريفات السابقة، يتبين أن للخطأ عنصرين الأول: هو الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون والثاني: هو توافر علاقة نفسية تصل بين إرادة الجاني والنتيجة الإجرامية.

صور الخطأ:

لقد حددت المادة 3/63 من قانون العقوبات الليبي صور الخطأ والتي تتمثل في الإهمال والطيش وعدم الدراية ومخالفة القوانين أو اللوائح أو الأوامر أو الأنظمة ويمكن ايضاح ذلك على النحو التالي:-

1- الاهمال:

يقصد بالإهمال اتخاذ الجاني موقفاً سلبياً حيث لايتخذ الاحتياطات التي يوجبها الحذر والانتباه للحيلولة دون وقوع الحادث، كأن يترك صاحب السيارة سيارته مفتوحة وبها مفاتيح إدارتها فيقوم طفل بالعبث بها مما يتسبب في وقوع الحادث، هذا وقد اعتبرت المحكمة العليا عدم الحيطة والرعونة من صور الإهمال ويراد

بالرعونة سوء التقدير أو نقص المهارة أو الجهل بما يتعين العلم به كقائد السيارة الذي يغير اتجاهه فجأة دون أن ينبه المارة فيصدم شخصاً[30].

-أما عدم الاحتياط فيراد به حالة ما إذا أقدم الجاني على فعل خطير مدركاً خطورته ومتوقعاً ما يحتمل أن يترتب عليه من آثار ولكن غير متخذ الاحتياطات التي من شأنها الحيلولة دون تحقيق هذه الأثار كمن يقود سيارة بسرعة تجاوز الحد الذي تقضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه، حيث ذهبت المحكمة العليا الليبية إلى أنه (لايشفع للطاعن عدم تحديد السرعة في الطريق الذي وقع فيه الحادث والمملوء بحركة المرور كما هو ثابت في تحقيقات الشرطة والنيابة لأن ذلك يوجب على سائق السيارة التخفيف من سرعتها لإحتمال وقوع مخاطر في الطريق وهو أمر دائم التوقع[31].

2- الطيش:

إذا كان الإهمال هو موقف سلبي فإن الطيش هو سلوك ايجابي يتخذه الجاني مرتكب الحادث لايتفق مع ظروف الحالة ولايتناسب مع الاحتياط الذي تمليه الخبرة العادية وتوظيفه لحماية سلامة الأفراد، مثال ذلك قيادة السيارة بسرعة فائقة لاتتناسب وحالة الطريق حيث يعد طيشاً عدم مراعاة القواعد الأولية في الاحتياط[32].

3- عدم الدراية:

يعني عدم الإحاطة بالأصول اللازمة لمباشرة نشاط يتطلب لممارسته الإحاطة بأصول معينة، فعدم الدراية صورة من الإهمال تتعلق بعدم مراعاة القواعد الفنية اللازمة لمباشرة سلوك لسوء تقدير الشخص لقدراته وكفاءته الفنية في إتيان السلوك[33] مثال ذلك عدم معرفة أصول القيادة بالنسبة للمركبة الآلية.

4- عدم مراعاة القوانين واللوائح والأوامر والأنظمة:

إذ انحرف سلوك الجاني عن القواعد التي تقرها القوانين واللوائح والأوامر والأنظمة كان ذلك كاشفاً عن خطئه ولو لم تتوافر بذلك صورة أخرى من صور

الخطأ السابقة، ويطلق عليها الفقه مصطلح الخطأ الخاص تمييزاً لها عن الصور السابقة التي يطلق عليها تعبير الخطأ العام ووجه الخصوصية أن المشرع نفسه هو الذي يحدد مباشرة وبالنص نوع السلوك الواجب أو يقره أما فيما عدا ذلك من صور الخطأ فإن الخبرة الانسانية أو الخبرة الفنية الخاصة هي التي ترسم معالم السلوك الواجب، لذلك فإن القاضي يتحقق من مخالفة الجاني لما تفرضه القوانين أو اللوائح أو الأنظمة في واقعة الدعوى ولايلزمه بتحري السلوك الواجبن إذ أن القاضي يتحقق مثلاً من تجاوز السرعة المقررة لقيادة السيارة في أماكن معينة، أو عدم استعمال بوق السيارة لتنبيه المارة في مكان مزدحم إذا أفضى الفعل في هذه الحالات إلى الوفاة[34].

وفي اتجاه آخر فإن القوانين الغير جنائية تشكل القاعدة العامة بالنسبة للمقصود بالقوانين والأوامر والأنظمة إذا كانت هي القواعد قد وضعت لغرض احتياط معين بترتب على تخلفه الأضرار أو التهديد بالضرر بالمصالح الفردية والتي تحافظ على تلك القوانين أو اللوائح أو الأوامر أو الأنظمة ومن باب أولى إذا كانت القاعدة التي خولفت هي قاعدة جنائية المخالفة هي مجرد قاعدة تنظيمية لايقصد بها تفادي وقوع خطراً أو ضرراً بالأشخاص فلا تتحقق بها بمخالفتها مسئولية الشخص عن القتل كعدم حمل سائق السيارة ترخيص قيادة معه أثناء القيادة ووقع الحادث الذي لادخل لإرادته فيه فإن عدم حمله الترخيص لايكفي لجعله مسئولاً عن جريمة قتل خطأ طالما انتفت في جانبه جميع صور الخطأ الأخرى، ولكن هذا لايمنع من مسئوليته عن القيادة بدون ترخيص بالمخالفة لأحكام قانون المرور[35].

ويعد قائد السيارة مخالفاً للوائح إذا لم يطابق سلوكه عند وقوع الحادث القواعد التي تقررها اللوائح وكان ذلك كاشفاً عن خطئه ولو لم يتوافر بذلك صورة أخرى من صور الخطا، وقد تضع اللائحة جزاءاً جنائياً لمن يخالفها فتقوم بالمخالفة في ذاتها جريمة، وإذا أفضت المخالفة إلى حدوث نتيجة إجرامية تقوم بها جريمة غير عمدية قامت بذلك جريمتان ومثال ذلك أن يقود قائد السيارة سيارته بسرعة تجاوز الحد المسموح به أو يقودها على الجانب الأيسر من الطريق فيفضي ذلك إلى وقوع الحادث مما يؤدي إلى وفاة أحد الركاب[36].

أما الأوامر فيقصد بها أوامر رجال الأمن وجهات الإدارة العامة التي تنظم نشاطاً معيناً للمحافظة على سير مرفق معين يستوي أن تكون هذه الأوامر شفوية أم مكتوبة كأن يصدر أمر من رجال المرور بمنع المرور من طريق معين فإذا نتج عن مخالفة هذا الأمر وقوع حادث نجم عنه وفاة أشخاص ففي هذه الحالة يسأل قائد السيارة عن القتل الحاصل بوصف الخطأ[37].

أما الأنظمة فيقصد بها القواعد الاتفاقية التي مصدرها إرادة الأفراد وبالتالي فإن هذه القواعد لاتلزم غير من التزم بها ومخالفة هذه القواعد تشكل صورة من صور الخطأ كمخالفة القواعد القانونية[38].

ويلاحظ أن صور الخطأ قد وردت على سبيل المثال لا الحصر[39] ويؤيد ذلك قضاء المحكمة العليا الليبية حيث قضت بأن الخطأ قد يكون في صورة إهمال أو طيش أو غير ذلك من الحالات المبينة في المادة 63 عقوبات، كما يمكن أن تكون في صورة أخرى كالرعونة وعدم الاحتياط وعدم الإنتباه وهي حالات غير وأردة في المادة السابقة الذكر لذلك وإن كان ظاهر نص المادة 63 عقوبات فيه معنى الحصر والتخصيص إلا أنه في الحقيقة نص عام يتسع لجميع صور ودرجات الخطأ[40].

وعلى أية حال فإن الصور السابقة للخطأ قد تتداخل في بعضها أحياناً إلا أنه يكفي لمسألة مرتكب الحادث الناجم عنه الوفاة عن جريمة القتل الخطأ توافر صورة من الصور السابقة للخطأ وهي مسألة يقدرها القاضي ويهتدي في تقديره بمقياس الرجل العادي في الحياة واضعا نصب عينيه الظروف المختلفة التي تحيط بالواقعة سواء تعلقت بها بذاتها أو بشخص الجاني أو المجني عليه.

وتطبيقاً لما تقدم حكم بأنه لما كان من بين صور الخطأ التي خلص الحكم إلى توافرها في حق الطاعن قيادته السيارة بسرعة تجاوز مقتضى الحال وتقاعسه عن استعمال فرامل السيارة وقت الحادث حين كان يمكنه ذلك وتخليه عن عجلة القيادة، وكانت هذه الصورة تكفي وحدها لحمل الحكم فيما انتهي إليه إدانته عن الحادث فإنه لامصلحة للطاعن فيما ينعاه على الحكم بشأن صور الخطأ الأخرى والتي تتمثل في قبوله راكباً بالسيارة وهي غير معدة لذلك وبعدد يفوق الحد المسموح به[41] وحكم بأنه يكفي لتحقق جريمة القتل الخطأ أن تتوافر صورة واحدة

من صور الخطأ، ولهذا لاجدوى للمتهم من المجادلة بشأن وجود معاينة سابقة على تلك التي استند إليها الحكم و لم يثبت فيها أثر للفرامل مما ينفي القول بأنه كان يقود السيارة بسرعة مادام الحكم قد استند إلى جانب الأدلة التي أوردها إلا أن المتهم قد أخطأ بسيره على يسار الطرق، و لم يكن محتاطاً وهو مايكفي وحده لإقامة الحكم[42].

معيار الخطأ:

يقاس الخطأ عادة بإحد معيارين أولهما شخصي ينظر فيه إلى السلوك الذي صدر عن المتهم في ظروف معينة على أساس سلوكه المعتاد فإن كان هذا السلوك أقل حيطة وحذراً مما اعتاده في مثل هذه الظروف نسب إليه الخطأ لأنه أخل بواجبه والعكس صحيح، أما المعيار الثاني فهو موضوعي ويعني قياس سلوك المتهم بسلوك شخصي مجرد قد يكون اخلال المتهم بواجبات الحيطة والحذر هنا بنزوله عما يلتزمه الشخص المجرد دون نظر إلى ما يلزمه المتهم عادة في سلوكه[43] وقد أخذ الفقه المدني بالضبط الموضوعي عند قياس الخطأ المدني، وفي مجال الفقه الجنائي فقد انقسم الرأي ذهب البعض إلى الأخذ بالمعيار الموضوعي، وذهب البعض إلى الأخذ بالمعيار الشخصي[44].

إلا أن هناك رأي جمع بين المعيار الموضوعي والشخصي أي أخذ بالضابط المختلط[45].. ورأياً أخر جعل الضابط الموضوعي هو الأصل وأضاف إليه عناصر شخصية[46] والتي يتعين الاعتداد بها وساق في ذلك تطبيقاً مفاده أنه إذا نسب إلي المتهم أنه قاد سيارته في بعض الظروف الآتية -قادها ليلاً أو في طريق مزدحم بالمارة أو كان غير ملم بأصول القيادة أو مريضاً أو ضعيف البصر أو مجهداً وافترضنا أن شخصاً معتاداً قاد سيارة أو عرضت له فكرة قيادتها في هذه الظروف ثم تساءلنا عما إذا كان هذا الشخص يتصرف كما فعل المتهم أم يتصرف على نحو مختلف أكثر حيطة وحذراً، فهل كان يقود السيارة بنفس السرعة التي قادها بها المتهم أم كان يبطئ في قيادتها. أم كان لايقدم أصلاً على القيادة في هذه الظروف؟ كل ذلك على أن تشمل المقارنة كل مايتصل بمقدار الحيطة والحذر

المتهم قد تصرف في ظل هذه الظروف كما يتصرف الشخص المعتاد فلا وجه للقول بإخلاله بواجبات الحيطة والحذر، أما إذا ثبت أن المتهم قد تصرف على نحو أقل من ذلك نسب إليه الإخلال بواجبات الحيطة والحذر.

أما عن اتجاه القضاء فقد أخذ القضاء الليبي بالمعيار الموضوعي[47]. وهذا ما أخذ به أيضاً القضاء المصري[48] والقضاء الإيطالي[49].

الفرع الثالث

عقوبة جريمة القتل الخطأ بالمركبة الآلية

لقد قرر قانون العقوبات الليبي عقوبة الحبس والغرامة التي لاتزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين لمن قتل نفساً خطأ أو تسبب في قتلها بغير قصد ولاتعمد (المادة 377) أي اعتبر هذه الجريمة جنحة، هذا في الوقت الذي قرر قانون المرور عقوبة أشد في حالة وقوع جريمة القتل الخطأ بالمركبة الآلية، وقد يثور التساؤل عن أي العقوبتين تطبق هل الواردة في قانون العقوبات أم الواردة في قانون المرور؟ سبق القول في مواضع متقدمة في البحث أن أحكام قانون المرور هي الواجبة التطبيق استناداً إلى نص المادة 12 من قانون العقوبات، ذلك أنه إذا خضعت احدى المسائل لعدة قوانين جنائية فإن القوانين الخاصة تسري دون القوانين العامة إلا إذا نص على خلاف ذلك.

ولقد مرت عقوبة القتل الخطأ بالمركبة الآلية في قانون المرور الليبي بمرحلتين اساسيتين.

المرحلة الأولى: العقوبة باعتبار القتل جنحة:

حيث قررت المادة 59 من القانون رقم 1 لسنة 1984 بشأن المرور على الطرق العامة بأنه يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائتي دينار ولاتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وبسحب ترخيص القيادة مدة لاتقل عن سنة ولاتجاوز أربع سنوات كل من قتل بمركبته الآلية نفساً خطأ أو تسبب في قتلها بغير قصد ولاتعمد.

ثم جاءت الفقرة الثانية من هذه المادة وشددت العقوبة لتصل إلى الحبس مدة لاتقل عن سنة ونصف وغرامة لاتقل عن مائتي دينار ولاتجاوز ألف دينار وسحب ترخيص القيادة مدة لاتقل عن سنتين ولاتجاوز أربع سنوات إذا ترتب على الفعل موت أكثر من شخص أو كان الجاني متعاطياً مواد مسكرة أو مخدرة وهذه كلها

توافر ظرف من الظروف المشددة لايلزم القاضي بتشديد العقاب إذ أنه مقيد فقط بالحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة وعلى سبيل المثال قد يكون المجني عليه قد ساهم بخطئه مع خطأ الجاني الذي أدى إلى وقوع الحادث[50].

المرحلة الثانية: العقوبة باعتبار القتل جناية:

صدر القانون رقم (13) لسنة 1423 ميلادية والذي عدل نص المادة (59) من القانون رقم (11) لسنة 1984ف حيث جعل جريمة القتل الخطأ بسيارة جناية بعد أن كانت جنحة فأصبح نص المادة 59 كالأتي: [مع عدم الإخلال بأحكام قانون شرب الخمر وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية يعاقب بالسجن كل من قتل بمركبته الآلية نفساً خطأ أو تسبب في قتلها[51]].

ويلاحظ على هذا النص ما يلي:-

أولاً: إنه خرج عن القاعدة المستقر عليها في القانون الجنائي والتي تقضي بأن الجنايات كلها عمدية بخلاف الجنح فمنها ما يقع في صورة العمد ومنها ما يقع بالإهمال أو الخطأ[52]. وهذا ما واجهه المشرع المصري عند تعديل عقوبة القتل الخطأ حيث أراد أن يرفع هذه العقوبة في الأحوال المشددة إلى عقوبة السجن وهي العقوبة المقررة في الجنايات فقد كان هناك وقت تعديل النص اتجاه ينادي أصحابه بضرورة جعل الجريمة في صورتها البالغة الخطورة جناية غير أن هذا الرأي عورض بشدة لأنه يطرق باباً مازال موصداً ويريد أن يستن سنة يخشاها رجال القانون أشد خشية وهي اعتبار بعض الجرائم الخطئية جنايات، والمفهوم الآن أن الجنايات جميعها عمدية، لأن الجناية أقصى درجات الإجرام فوجب أن تتمثل فيها أقصى درجات الاثم وهو العمد، ولقد كان من الممكن الهبوط بعقوبة الجريمة فيما لو اعتبرت جناية إلى أدنى حدودها وهي ثلاث سنوات، غير أن الرأي الذي ساد من قبل بسماحة تشديد عقوبة الجنحة ولو لعشر سنوات ولكنه رفض بإصرار تقرير عقوبة الجناية مهما تكن مدتها.

ولذلك فإن القتل الخطأ في التشريع المصري مازال بعد التعديل جنحة كما كان وإن كان مؤشر العقوبة مع ذلك فقد في بعض حالات التشديد لتصل إلى عقوبة الحبس عشر سنوات[53].

فنصت المادة 3،2/238 من قانون العقوبات المصري على أن "تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على خمس سنين وغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عن الحادث، أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك، وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف أخر من الظروف المشددة الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على عشر سنين.

هذا وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للمادة 238 عقوبات مصري أنه نظراً لتطور أسباب الحوادث في العصر الحديث بسبب كثرة الآلات الصناعية ولتعدد مناحي النشاط الاقتصادي في الحياة اليومية حتى وصلت الحوادث في بعض الأحيان إلى مايشبه الكوارث لكثرة عدد الضحايا، ولأن النصوص القائمة بشأن القتل الخطأ والإصابة الخطأ لم تحقق الردع الكافي، اتجه المشرع إلى رفع الجزاء المقرر لهاتين الجريمتين على الوجه المبين به بتشديد العقوبة.. دون تغيير طبيعة الجريمة من جنحة إلى جناية، لأن وصف الجناية لايتلاءم مع حصول الحادث عن خطأ، وبهذا يمكن درء أسباب كثيرة من النكبات والحوادث التي تهدد حياة المواطنين الامنين.

وأرى أن هناك اعتبارات شجعت المشرع الليبي على جعل جريمة القتل الخطأ بالمركبة الآلية جناية دون نظر إلى القاعدة العامة في القانون الجنائي وأهم هذه الاعتبارات:-

1-إن قانون المرور الليبي أورد نصوصاً خاصة بعقوبة القتل والإيذاء الخطأ التي تقع بالمركبة الآلية بخلاف مافعل المشرع المصري إذ أن نصوص قانون العقوبات

تسري بشأن جميع جرائم القتل والإيذاء الخطأ أيا كانت الآلة المسببة في القتل أو الايذاء، واعتقد إن الذي دفع المشرع المصري إلى رفع عقوبة القتل والإيذاء الخطأ يرجع إلى أن معظمها يقع بسبب حوادث السيارات وذلك يستشف من المذكرة الايضاحية التي قررت "بأنه نظراً لتطور أسباب الحوادث في العصر الحديث بسبب كثرة الآلآت الصناعية" والمعروف أن الآلة الأكثر انتشاراً واستعمالاً والأكثر مسببة لوقوع جرائم القتل والإيذاء الخطأ هي المركبة الآلية.

2- إن قانون المرور الليبي بما اورده من تعديل على نص المادة 59 منه جعل عقوبة القتل الخطأ بالمركبة الألية هي عقوبة الجناية يريد الحد من كثرة وقوع حوادث السيارات التي ينجم عنها الكثير من حالات القتل والايذاء الخطأ وغيرها من الأضرار علي النحو الذي بينته الاحصائيات المعروضة بمقدمة البحث، وقد يقول قائل بأنه كان يكفي المشرع الليبي تحقيق ذلك لو رفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس لتصل إلى المدة التي تصل إليها عقوبة السجن كما فعل المشرع المصري إلا أنه يمكن الرد على ذلك بأن رفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس عن جريمة القتل الخطأ بالسيارة لن يحقق تلك الدرجة من الردع التي يحققها تغيير وصف الواقعة من جنحة إلى جناية وذلك لاعتبارين:-

الأول: إن قواعد تنفيذ عقوبة السجن أشد جسامة وردعاً من قواعد تنفيذ عقوبة الحبس.

الثاني: إن الجناية تختص بنظرها محاكم الجنايات ولما في ذلك من اجراءات أشد صرامة من تلك التي تتبع أمام محاكم الجنح والمخالفات ولما في ذلك من أثر نفسي كبير على مرتكبي الحادث الذي يحاكم أمام محكمة الجنايات والتي في العادة تنظر أشد الجرائم مما يكون فيه من عبرة وعظة لغيره من قائدي السيارات ليكونوا أكثر حيطة وحذراً.

ثانياً: إن العقوبة التي أوردها المشرع بالمادة 59 من قانون المرور وهي السجن قد ترك بموجبها للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد مدة العقوبة وإن كان حرياً بالمشرع أن يضع لها حداً أقصى وحداً أدنى بحسب جسامة الخطأ.

وجدير بالذكر أنه قد صدر القانون رقم 6 لسنة 1423 بشأن أحكام القصاص والدية[54] والذي بمقتضاه يعاقب كل من قتل نفساً خطأ أو تسبب في قتلها بغير قصد ولاتعمد بالدية، والسؤال الذي يطرح نفسه هل يحول هذا القانون دون تطبيق حكم المادة 59 من قانون المرور؟ والحقيقة إن صدور هذا القانون لايحول دون تطبيق العقوبة الواردة بالمادة 59 لأن لكل قانون مجاله الخاص ولأن القانون رقم 6 لسنة 1423م كان صريحاً في ذلك حيث نصت المادة الثالثة منه على أنه (مع عدم الاخلال بأحكام قانون المرور على الطرق العامة وقانون تحريم الخمر وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية يعاقب كل من قتل نفساً خطأ أو تسبب في قتلها بغير قصد ولاتعمد بالدية كما ورد في صورة النساء الآية (91-92)، خاصة إذا وضعنا في الاعتبار أن القانون رقم 6 لسنة 1423 المشار إليه صدر في نفس تاريخ صدور القانون رقم 13 لسنة 1423م المعدل للمادة 59 من قانون المرور بل إن القانون الأخير صدر برقم تالي للقانون رقم 6 بشأن أحكام القصاص والدية المشار إليه.

البيان / أقسام المرور	1997 قتل		1996 قتل		الزيادة والنقصان	
	حوادث	أشخاص	حوادث	أشخاص	حوادث	أشخاص
ن/الخمس	22	23	19	21	3	2
مرزق	13	16	13	17	0	-1
درنة	15	17	15	16	0	1
المرج	11	18	10	11	1	7
طبرق	20	29	32	48	12	-19
سبها	19	22	21	28	-2	-6
بنغازي	105	121	105	125	0	-4
الزاوية	93	100	83	94	10	6
يفرن	14	15	16	23	-2	-8
الجفرة	12	12	15	15	-3	-3
الخمس	57	69	56	65	1	4
غريان	32	35	36	49	-4	-14
أوباري	18	18	11	12	7	6
جادو	6	6	5	6	1	0
اجدابيا	32	40	24	31	7	9
البيضاء	18	21	20	22	-2	-1
الكفرة	6	7	10	10	-4	-3
غدامس	1	1	4	6	-3	-5
طرابلس	274	302	252	259	22	48
سرت	73	69	56	70	17	-1
الواحات	7	12	16	16	-9	-4
مصراتة	96	110	83	101	13	9
الشاطئ	10	21	18	29	-8	-8
نالوت	15	15	7	6	8	9

احصائيات تفصيلية لعدد حوادث المرور والتي نجم عنها حالات قتلى والمسجلة بأقسم المرور بالجماهيرية العظمى خلال عامي: 1996/1997.

الهوامش

1- د. أحمد محمد بوني، الجوانب النفسية لمشكلات المرور، الهيئة العامة للبحث العلمي طرابلس 1987/ ص9.

2- احصائية حوادث السيارات وجنح ومخالفات المرور عن سنة 1996، أمانة العدل، يراجع في نهاية البحث احصائية مقارنة تتضمن الزيادة والنقصان لعدد حوادث سيارات المرور المسجلة خلال عامي 1996، 1997 افرنجي على مستوى أقسام المرور بالجماهيرية العظمى (إعداد قسم التخطيط والإحصاء بالإدارة العامة للمرور والنجدة).

3- المادة (1) من قانون المرور المصري رقم 66 لسنة 1973.

4- قارن نص المادة 377 من قانون العقوبات الليبي، والمادة 238 من قانون العقوبات المصري والتي نصت على جريمة القتل الخطأ بصفة عامة.

5- د. محمد رمضان بارة. قانون العقوبات الليبي - جرائم الاعتداء على الأشخاص، منشورات جامعة ناصر 1992، ص15، د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية 1985، ص5.

6- د. عبدالمنعم عبدالرحيم العوضي، محاضرات في جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة جامعة القاهرة 1981، ص25.

7- د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف بالاسكندرية 1991، ص157 د. عوض محمد، المراجع السابق، ص9، إلا أن هناك رأياً ذهب إلى أنه لايجب أن نعول على واقعة كالميلاد للقول بوجود الإنسان حياً لأن الكائن المسمى بالجنين هو إنسان وليس مجرد شئ من الأشياء وإن كان في مرحلة التكوين الأولى، وإن كان يعتمد في حياته في رحم الأم على وسط طبيعي محدود فإنه يعد ولادته وانفصاله عن أمه يعتمد في حياته على وسط طبيعي آخر إلا أنه غير ضيق في النطاق ومختلف الطبيعة، د. عبدالمنعم عبدالرحيم العوضي، المرجع السابق، ص123.

8- د. أحمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص 1968، ص416، د. عمر السعيد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، 1965 ص177، د. عوض محمد، المرجع السابق، ص10، د. محمود نجيب حسني، دروس في قانون العقوبات، القسم الخاص 1959، ص143.

9- د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، 1958، ص137، د. عبدالفتاح الصيفي، قانون العقوبات القسم الخاص، ص1963 ص25.

10- هذه في الوقت الذي حددت المادة 1/29 من القانون المدني الليبي بداية شخصية الإنسان بأنها تمام ولادته حياً، وذهب صاحب هذا الرأي إلى أن التحديد الوارد بالقانون المدني لايسعفنا في مجال القانون الجنائي لاختلاف الحق أو المصلحة التي يرعاها كلاهما تجعل اختلاف الحكم بينهما أمراً مقبولاً رغم وحدة النظام القانوني في الدولة يراجع في ذلك د. محمد رمضان بارة، المرجع السابق، ص18.

11- الرسالة المقدمة منا للحصول على درجة الدكتوراة بعنوان "دور المجن عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، جامعة القاهرة 1990/ ص23.

12- J. C.SMITH, AND BRIAN HOGAN, CRIMINAIIAW, IONDON, 1979, P.268,269

13- المحكمة العليا الليبية 17 يونيو 1980 مجلة المحكمة العليا س 17 عدد 3 ص144-145.

14- حيث شدد المشرع المصري عقوبة القتل الخطأ بموجب الفقرة الثانية من المادة 138 من قانون العقوبات إذا نكل الجاني وقت الحادث من مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

15- نقض مصري 29-3-1971 مجموعة الأحكام س22 ق77.

16- نقض مصري 9-10-1961 مجموعة الأحكام س12 ق150.

17- نقض مصري 14-1-1958 مجموعة الأحكام س9 ق9.

18- فتحي سرور، المرجع السابق ص425، د. عوض محمد، المرجع السابق، ص26، د. محمد رمضان بارة، المرجع السابق ص27، 28.

19- د. عوض محمد، المرجع السابق، ص13-14.

20- د. محمد رمضان بارة، المرجع السابق، ص28 وما بعدها، د. عبدالمنعم عبدالرحيم العوض، المرجع السابق، ص35.

21- المحكمة العليا الليبية 25 ابريل 1982 مجلة المحكمة العليا، ص19 عدد 3 ص153، 21 ابريل 1981 س18 عدد 2 ص111.

22- لم تستعمل الشريعة الاسلامية اصطلاح علاقة السببية ولكن استعملت في الفعل الخاطئ او التعدي لفظ السبب أو العلة الذي ينشأ عنها الضرر كما بحثت في الصلة بين السبب والمسبب والصلة الحتمية بينهما ولابد من تقديم السبب بأن يكون فاعلاً في المسبب متقدم عليه، د. عبدالسلام التونجي، مؤسسة المسئولية في الشريعة الاسلامية، منشورات جمعية الدعوة الاسلامية العالمية طرابلس 1994 ص269.

23- نقض مصري 13-6-1966 مجموعة الأحكام س17 رقم 151 ص802.

24- المحكمة العليا 25 ابريل 1982 حكم سابق الإشارة إليه.

25- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام- الطبعة الخامسة دار النهضة العربية 1982 - هامش (1) ص617، وعكس ذلك ذهب رأي إلى أن الخطأ ليس له من أساس نفسي كالعمد إنما مجرد عدم استخدام الإرادة لمنع النتائج المترتبة على الفعل حيث يكون ذلك ممكناً، د. عبدالمنعم عبدالرحيم العوضي، المرجع السابق ص210.

26- جندي عبدالملك/ الموسوعة الجنائية الجزء الخامس فقرة (368) ص843.

27- د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص617.

28- جارو الجزء الثاني، فقرة 2055.

29- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات - القسم العام- دار الفكر العربي/ لسنة 1990، ص343.

30- د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص630.

31- المحكمة العليا - 16 نوفمبر لسنة 1971 مجلة المحكمة العليا ص8 عدد 2 ص136، وقضت محكمة النقض المصرية بأن ركن الخطأ يتوافر في حق قائد سيارة نقل يقطر سيارة أخرى ثقيلة -إذا قادها بدون إحتياط فلم يوفر المسافة الكافية بينها وبين عربة النقل التي تسير في نفس اتجاهه عند اجتيازه لها فاصطدمت بها السيارة المقطورة مما أدى إلى وفاة شخص وإصابة آخرين نقض 24-5-1971 مجموعة الأحكام ص22 رقم 103 ص420.

32- انظر د. محمد رمضان بارة، جرائم الاعتداء على الأشخاص المرجع السابق ص125.

33- د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق ص340.

34- د. عوض محمد، المرجع السابق، ص54.

35- د. محمد رمضان بارة، المرجع السابق، ص126.

36- د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص633.

37- د. محمد رمضان بارة، المرجع السابق ص126.

38- المرجع السابق ص127.

39- يراجع النقاش في هذه المسألة د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص628، وما بعدها د. عوض محمد المرجع السابق ص55 ومابعدها، د. ادوارغالي الدهبي، المرجع السابق ص27.

40- المحكمة العليا الليبية جلسة 16 نوفمبر سنة 1971 مجلة المحكمة العليا س8 عدد2 صفحة 136 هذا وقد ذهبت محكمة النقض المصرية عكس ذلك في بعض أحكامها نقض 3-4-1423 المجموعة الرسمية س25 ص131.

41- نقص مصري 22-11-1979 مجموعة الأحكام س30 رقم 176 ص821.

42- نقض مصري 22-11-1979 مجموعة الأحكام س 11 رقم 121 صفحة 882.

43- د. عبدالرزاق أحمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني، جـ1 ، 1964 ص882.

44- يراجع في ذلك د. عوض محمد، المرجع السابق س64-65.

45- د. أحمد فتحي سرور أصول قانون العقوبات - القسم العام- 1971 صفحة (557)، د.ادوارغالي الدهبي مشكلات القتل والايذاء الخطأ، مكتبة غريب 1978 صفحة 16.

46- د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق صفحة (622).

47- المحكمة العليا جلسة 30 مايو 1956 مجموعة المبادئ القانونية جـ1 صفحة (278)، جلسة 8 مايو 1979 مجلة المحكمة العليا س16 عدد 2 صفحة 212.

48- نقض 30-4-1956 مجموعة الأحكام س7، رقم 187 صفحة (670)، 8-1-1981 س32 رقم 2 صفحة 32.

49- نقد ايطالي 12 أكتوبر 1959 مشار إليه في مؤلف د. محمد رمضان بارة، القسم العام، المرجع السابق صفحة (996).

50- د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق صفحة 261.

51- صدر هذا القانون في 29 أي النار 1423م.

52- د. عوض محمد، القسم العام، المرجع السابق صفحة (45).

53- د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، المرجع السابق هامش (1) ص125.

54- صدر هذا القانون بتاريخ 29 أي النار 1423م وهو نفس التاريخ الذي صدر فيه القانون رقم 13 لسنة 1423م بشأن تعديل أحكام القانون رقم 11 لسنة 1984م بشأن المرور على الطرق العامة.